

ثانياً - يستبدل ببص الفقرة الأولى من المادة (١٤) النص التالي :  
”يبدأ تعيين الضباط في رتبة ملازم تحت الاختبار مدة سنة أو سنتين حسب الأحوال وفي نهايتها يعاملون بحسب نتيجة الاختبار بإحدى الطرق الآتية :

- (١) تعيينهم بالخدمة وترقيتهم إلى رتبة ملازم أول .
- (٢) منحهم سنة أخرى تحت الاختبار يخدمون فيها برسمة غير وحدتهم الأولى وفي نهايتها يجوز تعيينهم وترقيتهم مع وضعهم في أقدمتهم الأصلية أو الاستفادة عن خدمتهم على حسب الأحوال .
- (٣) الاستغناء عن خدمتهم ”.

ثالثاً - تضاف مادة برقم (٢٩) مكرراً نصها كالتالي :

”مادة ٢٩ مكرراً - تكون الرتبة إلى رتبة فريق أول بالاختيار المطلق من بين الفرقاء الذين أمضوا أربع سنوات في الخدمة على الأقل بهذه الرتبة“ .

رابعاً - تضاف فقرة جديدة في نهاية المادة (٣٠) نصها كالتالي :

”ولاتجوز ترقية الضابط إلى رتبتين أو أعلىن خلال عام واحد وتحسب مدة العام من تاريخ الترقية الأولى“ .

خامساً - تضاف مادة برقم (٣٠) مكرراً نصها كالتالي :

”مادة ٣٠ مكرراً - توزع بمجموع الوظائف والرتب المدرجة بالميزانية للضباط الذين يشغلون كشف أقدمية واحد حسب النسب المئوية المقرمة الآتية :

رتبة فريق أول	٥٠,٥%
رتبة فريق	١٥,٠%
رتبة لواء	٩,٠%
رتبة عميد	٤,٢%
رتبة عقيد	٥,٥%
رتبة مقدم	١٢,٠%
رتبة رائد	٢٠,٠%
رتبة قيب	٢٦,٠%
رتبة ملازم	٣٣,٠%

ويكون شغل الوظائف المدرجة بالميزانية والموزعة حسب النسب المذكورة طبقاً لسياسة المقررة لشغل هذه الوظائف والتي يصدر بها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة“ .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعل القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ،

وعل موافقة مجلس الريادة ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تجري التعديلات الآتية على أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه :

أولاً - يستبدل ببص المادة ١١ النص التالي :

”مادة ١١ - الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة هي :

- |               |               |
|---------------|---------------|
| (١) ملازم     | (٧) عقيد      |
| (٢) ملازم أول | (٨) لواء      |
| (٣) قيب       | (٩) فريق      |
| (٤) رائد      | (١٠) فريق أول |
| (٥) مقدم      | (١١) مشير     |
| (٦) عقيد      |               |

وف الرتب من ملازم إلى لواء تضاف كلمة (بحري) إلى ضباط القوات البحرية ، وكلمة (طيار) إلى الضباط الطيارين ، وكلمة (ملاح) إلى الضباط الملائين بالقوات الجوية“ .

كما يجوز ترقية هؤلاء إلى رتبة العميد وذلك بالاختيار من يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم .  
(ب) الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسم الأول (الكتفاه) أو على دبلوم المدارس الصناعية (القسم الابتدائي) أو ما يعادلها يجوز ترقيتهم إلى رتبة الرائد .

(ج) الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من ذلك أو غير الحاصلين على مؤهل دراسي لا يجوز ترقيتهم لأعلى من رتبة القroupier " .

عاشرًا - يستبدل بنص المادة (٥٣) النص الآتي :

" تكون أسبقة الغبات الذين من رتبة واحدة في التشكيلات والوحدات المخابراتية بالترتيب الآتي : "

- (١) الضابط العامل أو المستدعى من المعاش للخدمة الماملة .
- (٢) الضابط الاحتياط .
- (٣) الضابط الفنى أو المستدعى من المعاش للخدمة الماملة .
- (٤) الضابط المكلف .
- (٥) الضابط الشرف " .

حادي عشر - يستبدل بنص المادة (٧٦) النص الآتي :

" تجحب الرواتب والمت�ضيات من تاريخ تعيين الضابط تحت الاختيار " .

ثاني عشر - يستبدل بنص المادة (٧٧) النص الآتي :

" يستحق الضابط أول راتب الرتبة المعين بها أو المرق إليها كما يستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبة الأصلية كل سنة وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه أو ترقته بحسب الأحوال . ولا تجحب المدة التي يقضيها الضابط في الاستنداع ضمن السنة المشار إليها " .

ثالث عشر - يستبدل بنص المادة (٨٢) النص الآتي :

" يستحق الضابط الطيارون ملاوة على الرواتب الأصلية الواردية بالحدول المشار إليه في المادة (٧٥) راتب طيران بالفترات المقررة لذلك .

ويوقف صرف هذا الراتب أثناء وجود الضابط الطيارين بالاستنداع إلا إذا كانت الإحالة إلى الاستنداع بسبب عدم المعاقة للخدمة طبياً يمتحنون ثلاثة أرباع راتب الطيران المقرر " .

رابع عشر - يستبدل بنص المادة (٨٣) النص الآتي :

" يحرم الضابط الطيار من راتب الطيران متى قصر في إتمام الخد الأدنى لمدد ساعات الطيران المقررة أو ثبت ضعف مستواه في الطيران - ويصدر قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات الجوية بتحديد الخد الأدنى لعدد ساعات الطيران وكيفية أدائه وبالجهة التي تخنس بتقرير ضعف المستوى في الطيران .

سادساً - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) النص التالي :

" إذا لم يكن الضابط من رتبة ملازم أول إلى رتبة رائد قد حصل عند سلوك دوره في الترقية على تقارير كفافة مرضية يعامل بأحدى الطرفيتين الآتىين إذا توافرت فيه سائر الشروط الأخرى للترقية :

(أ) يرقى مع توجيهه نظره .

(ب) يترك في الترقية لمدة أقصاها سنة يقدم عنه خالما تقرير خاص أو أكثر فإذا أصبح أهلاً للترقية رق ووضع في أندمته الأصلية عند ترقيته " .

سابعاً - تضاف مادة جديدة بعد المادة (٣٨) نصها كالتالي :

" مادة ٣٨ مكرر - تكون الزرفة لرتبة الفريق الأول بالاختيار المطلق لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية ، وذلك من بين الفرقاء الذين أمضوا مدة أربع سنوات في الخدمة على الأقل بهذه الرتبة .

وتشكل مدة خدمة الفريق أول ستين يحال بعدها إلى المعاش ويجوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مد خدمة الفريق أول ستين ولمدة أقصاها أربع سنوات ما لم يبلغ من المعاش قبل ذلك " .

- ثالثاً - يستبدل بنص المادة (٤٣) النص التالي :

" تسرى على الضباط الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والأطباء الطيارين الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٧ على أن يكون الحد الأدنى لرتبة الملازم أول عام التأشير إلى رتبة القroupier ستين على الأقل للأطباء البشريين " .

ثامناً - يستبدل بنص المادة (٤٨) النص التالي :

" ضباط القوات المسلحة غير شريين الكليات العسكرية يجوز ترقيتهم إلى رتب التالية كل حسب مؤهلاته العلمي الحاصل عليه قبل التعاقد بالقوات المسلحة وذلك على النحو الآتي :

(أ) الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية الفسيدين الخاص أو العام أو ما يعادلها والحاصلون على دبلوم الفنون والصناعات نظام قديم ونرجحه مدرسة الصناعات الميكانيكية الحرارية أو المدارس الفنية ومرآك التدريب المهني بالقوات المسلحة ونرجحه ضباط ثان أعلى البحار ، يجوز ترقيتهم إلى رتبة الققدم .

ويموز ترقية بعض الناجحين منهم إلى رتبة المقيد وذلك بالاختيار حسب الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

## جدول فئات الرواتب

تكون الرواتب الأصلية ورواتب الطيران لضباط القوات المسلحة من مختلف الرتب كما هو وارد بالجدول التالي

راتب الطيران الشهري باللحينية	الراتب باللحينية	الرتبة
	الشهري	السنوي
	٢٠٨,٣٣	مشير أو رائد قادة ..... ٢٥٠
	١٨٣,٣٣	فريق أول ..... ٢٢٠
٢٤	١٦٦,٦٧	فريق ..... ٢٠٠
٢٤	١٥٠	لواء بعد ٤ سنوات ..... ١٨٠
٢٤	١٤٣	» ٣ سنوات ..... ١٧١٦
٢٤	١٣٧	» ستين ..... ١٦٤٤
٢٤	١٢١	» سنة ..... ١٥٧٢
٢٤	١٢٥	لواء ..... ١٥٠
٢٤	١٢٠	عميد بعد ٤ سنوات ..... ١٤٤٠
٢٤	١١٥	» ٣ سنوات ..... ١٣٨٠
٢٤	١١٠	» ستين ..... ١٣٢٠
٢٤	١٠٥	» سنة ..... ١٢٦٠
٢٤	١٠٠	عميد ..... ١٢٠
٢٤	٩٦	عقيد بعد ٤ سنوات ..... ١١٥٢
٢٤	٩٢	» ٣ سنوات ..... ١١٠٤
٢٤	٨٨	» ستين ..... ١٠٥٦
٢٤	٨٤	» سنة ..... ١٠٠٨
٢٤	٨٠	عقيد ..... ٩٦٠
٢٤	٧٧	مقدم بعد ٤ سنوات ..... ٩٢٤
٢٤	٧٤	» ٣ سنوات ..... ٨٨٨
٢٤	٧١	» ستين ..... ٨٥٢
٢٤	٦٨	» سنة ..... ٨١٦
٢٤	٦٥	مقدم ..... ٧٨٠
٢٠	٦٢	رائد بعد ٤ سنوات ..... ٧٤٤
٢٠	٥٩	» ٣ سنوات ..... ٧٠٨
٢٠	٥٦	» ستين ..... ٦٧٢
٢٠	٥٣	» سنة ..... ٦٣٦
٢٠	٥٠	رائد ..... ٦٠٠

ويكون الحد من راتب الطيران كلًا أو جزئيًا وفقاً للقواعد المبينة في الآتية التفصيلية:

خامس عشر - يبدل بتنص المادة (٨٤) النص الآتي :

”مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) إذا تقرر عدم صلاحية الضابط الطيار ناطiran نتيجة عدم لياقته طيارًا طيران، فيكافأ بأية أعمال أرضية ويحق له درجات بمكافحة الضباط الطيارين.

وفي هذه الحالة ينخفض راتب الطيران الذي يتلقاه بالنسبة الآتية لم يكن قد أتم الحد الأدنى للعدد الكلي لساعات الطيران :

١٠٠٪ إذا كان برتبة ملازم طيار.

٥٠٪ إذا كان برتبة ملازم أول طيار أو قيقب طيار.

٤٥٪ إذا كان برتبة رائد طيار أو مقدم طيار.

١٢,٥٪ إذا كان برتبة عقيد طيار.

وبالنسبة للضباط الطيارين الذين بدأوا خدمتهم بدرجة أقل من رتبة الملائم الطيار تكون معاملتهم من حيث تخفيض راتب الطيران على أساس رتبة أحدث ضابط طيار من تخرجوا في رتبة الملائم طيار في تاريخ بدأية خدمتهم كطيارين أو أقرب تاريخ لذلك.

ويستمر الضابط الطيار في صرف راتب الطيران بعد تخفيضه بصفة ثانية طوال مدة خدمته بغض النظر عن ترقية رتب أعلى مما تثبت لياقته طيارًا للطيران بعد ذلك ويترعرع طيارانه“.

سادس عشر - يستبدل بتنص المادة (٨٥) النص الآتي :

”لا يجوز حرمان الضابط الطيار من راتب الطيران كلًا أو جزئيًا إذا كان عدم صلاحيته للطيران بسبب حادث طيران لم يكن ناشئاً عن إهماله أو مخالفته للأوامر“.

سابع عشر - يستبدل بتنص البند (١) من المادة (١٢٣) النص الآتي :

”(١) استحقاقه مكافأة شهرية مقدارها عشرة جنيهات تؤدى بالكامل علاوة على معاشه أو معاش ورثته“.

ثامن عشر - تضاف في نهاية المادة (١٤) الفقرة الآتية :

”وتكون إحالة الضابط إلى الاستبعاد بناء على طلبه في حدود سن ويعوز التصديق بامتداد مدة الاستبعاد سنة فآخر بشرط الاتجاه إلى مدة الاستبعاد ثلاث سنوات - وإذا انتهت مدة الاستبعاد المصدق بها دون عودة الضابط إلى الخدمة اعتبر مشطوا با بقية القانون من عدد ضباط القوات المسلحة“.

نinth عشر - تلفي المواد من ١٥٠ إلى ١٥٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

عشرون - يستبدل جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بالجدول الآتي :

مادة ٣ - ينشر هذا التأريخ في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأس الجمهورية في ٧ ذي القعده ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥  
 بشأن السيارات وقواعد المرور

باسم الأمة  
 رئيس الجمهورية  
 بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،  
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،  
 وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ،  
 وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،  
 وعلى موافقة مجلس الريادة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥  
المشار إليه فقرة أخرى نصها الآتي :

”ويجوز لوزير الداخلية يقرر يصدره التجاز عن القيد الزمني  
المخصوص عليه في هذه المادة الحصول على رخص القيادة وذلك بالنسبة  
للحاصلين على شهادة من إحدى مدارس تعلم القيادة أو مراكز التدريب  
على القيادة المعتمدة من وزارة الداخلية“.

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، وي العمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في ٧ ذي القعده ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

(تابع) جدول ثبات الرواتب

الرتبة	الراتب الشهري بالجنيه	الراتب الشهري بالجنيه	راتب الطيران الشهري بالجنيه
نقيب بعد ٥ سنوات	...	...	٥٧٦
» ٤ سنوات	...	...	٥٥٢
» ٣ سنوات	...	...	٥٢٨
» ٢ سنين	...	...	٥٠٤
» ١ سنة	...	...	٤٨٠
قيب	...	...	٤٥٦
ملازم أول بعد ٤ سنوات	...	...	٤٣٢
» ٣ سنوات	...	...	٤٠٨
» ٢ سنين	...	...	٣٨٤
» ١ سنة	...	...	٣٦٠
ملازم أول	...	...	٣٣٦
ملازم بعد سنة	...	...	٣١٢
ملازم	...	...	٢٨٨

يستحق ضباط القوات المسلحة الموجودين بالخدمة أو الذين يعينون  
بها الرواتب المقررة لربتهم ومدد خدمتهم في الرتبة طبقاً لهذا الجدول .  
وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون - كما تلقي إعانته  
غلاه المعيشة المقررة لهم اعتباراً من ذلك التاريخ .

وبالنسبة إلى الضباط الذين يصرفون في تاريخ العمل بهذا القانون  
مجموع رواتب مضافاً إليها إعانته غلاه المعيشة تزيد مما يستحقونه  
من رواتب طبقاً للقطارات المقررة لربتهم بالجدول - يستمرون في صرف  
هذا المجموع على أن تستنفذ الفرق من كل علاوة دورية أو علاوة رفقة  
يمصلون عليها بقدر المصف حتى يتساوى جملة ما يصرف مع القطارات  
التي يستحقونها طبقاً لهذا القانون .

عند زيادة مدة الدراسة بالكليات العسكرية إلى أربعة سنوات تكون  
خدمة الضابط سنة واحدة تحت الاختبار بدلاً من متين . ويفيد راتبه  
في هذه الحالة بمبلغ ٣٦ جنيهاً شهرياً مباشرة .

مادة ٢ - تنقل اختصاصات وزير الحربية والقائد العام للقوات  
السلسة الواردة في القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه إلى نائب القائد  
الأعلى للقوات المسلحة .